الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة خاصة

العدد <mark>1403</mark> مكرر

السنة 59

28 دجمبر 2017

المحتمى

1- قوانین و أوامر قانونیة

- مراسیم- مقرراس- قراراس-تعمیماس

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية 28 دجمبر 2017

مرسوم رقم 2017 - 157/و. ا، يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج	28 دجمبر 2017
المتعلق بالمقطع C-17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017	
بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سي 17 بي	
.في"	
مرسوم رقم 2017 - 156/و. ١، يقضي بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج	28 دجمبر 2017
المتعلق بالمقطع C-22 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017	
بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سي 22 بي	
.في"	
مرسوم رقم 2017 – 155 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2012-127 الصادر	28 دجمبر 2017
بتاريخ 22 مايو 2012 المعدل بموجب المرسوم رقم 2014-18 الصادر بتاريخ	
16 مارس 2014 يحدد تشكيل وقواعد عمل اللجنة البيئية المنصوص عليها في	
عقود تقاسم الإنتاج و عقود الاستكشاف والإنتاج 850 مكرر	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0909 يقضي بمنح رخصة لامتهان الخردة غير الحديدية	01 نوفمبر 2017
(DNF) لصالح شركة هند ميتال- سارل -HIND METAL)	
(SARL)SARL	
مقرر رقم 0949 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في	13 نوفمبر 2017
موريتانيا	
مقرر رقم 0954 يقضى بتحويل الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2	14 نوفمبر 2017
(التربة السوداء) منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية انشيري) لصالح شركة	20 17 5: -5- 14
راسرب اسودام) است استوانی اردیا استوانی است	2011 5, -5-14
السسسة 854 مكري International Mining Group (IMG Sarl)	
السسسة 854 مكري International Mining Group (IMG Sarl)	
السسسة 854 مكري International Mining Group (IMG Sarl)	
	وزارة الش
International Mining Group (IMG Sarl)ؤون الإسلامية و التعليم الأصلي	وزارة الش نصوص مختلفة
International Mining Group (IMG Sarl)	وزارة الش
المعدر المرسلامية و التعليم الأصلي المعدد البقيع المعدد البقيع المعدد البقيع المعدد البقيع المعدد ا	وزارة الش نصوص مختلفة
المعلى المعلى الأصلى المعلى الأصلى الأصلى الأصلى الأصلى الأصلى الأصلى الأصلى مقرر رقم 1947 يقضي بالترخيص نفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمائية.	وزارة الش نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017
ون الإسلامية و التعليم الأصلي ولي التعليم الأصلي الأصلي مقرر رقم 1947 يقضي بالترخيص نفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية	وزارة الش نصوص مختلفة
ون الإسلامية و التعليم الأصلى ون البقيع الأسلى يدعى "معهد البقيع مقرر رقم 0947 يقضي بالترخيص نفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمائية	وزارة الش نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017 13 نوفمبر 2017
ون الإسلامية و التعليم الأصلي وفون الإسلامية و التعليم الأصلي الأصلي مقرر رقم 0947 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية	وزارة الش نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017
ون الإسلامية و التعليم الأصلى البقيع مقرر رقم 1947 يقضي بالترخيص نفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية	وزارة الث نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017 13 نوفمبر 2017
ورن الإسلامية و التعليم الأصلى البقيع مقرر رقم 1947 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية	وزارة الش نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017 13 نوفمبر 2017
ورن الإسلامية و التعليم الأصلي البقيع مقرر رقم 1947 يقضي بالترخيص نفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية	وزارة الش نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017 14 نوفمبر 2017 2017 دجمبر 2017
ورن الإسلامية و التعليم الأصلى البقيع مقرر رقم 1947 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية	وزارة الش نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017 14 نوفمبر 2017 2017 دجمبر 2017
ورن الإسلامية و التعليم الأصلي البقيع مقرر رقم 1947 يقضي بالترخيص نفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية	وزارة الشر نصوص مختلفة نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017 2017 نوفمبر 2017 2017 دجمبر 2017
ون الإسلامية و التعليم الأصلي الموية البقيع الشمالية. الترخيص نفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط مقرر رقم 8940 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "عانشة أم المومنين لتدريس القرآن الكريم و العلوم الشرعية"	وزارة الش نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017 14 نوفمبر 2017 2017 2017 مختلفة وزارة
ورن الإسلامية و التعليم الأصلي البقيع مقرر رقم 1947 يقضي بالترخيص نفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية	وزارة الشر نصوص مختلفة نصوص مختلفة 13 نوفمبر 2017 2017 نوفمبر 2017 2017 دجمبر 2017

المعارات _3 الملانات _4

1- توانین و أوامر فانونية

-2 - 2 - 2 - 2 سراميم وت

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 154/و.١، صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-14 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سي 14 بي .في".

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف -الانتاج المتعلق بالمقطع C-14 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سى 14 بي في" و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 157/و.١، صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة "أكسون موبل موريتانيا سي 17 بي .في".

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف -الانتاج المتعلق بالمقطع C-17 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سى 17بي .في "و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 156/و.١، صادر بتاريخ 28 دجمبر 2017 يقضى بالمصادقة على عقد الاستكشاف-الإنتاج المتعلق بالمقطع C-22 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سي 22 بي في".

المادة الأولى: تتم المصادقة على عقد الاستكشاف -الانتاج المتعلق بالمقطع C-22 من الحوض الساحلي، الموقع بتاريخ 04 دجنبر 2017 بين الدولة الموريتانية و شركة " أكسون موبل موريتانيا سى 22 بي في "و الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 155 صادر بتاریخ 28 دجمبر 2017 يلغى و يحل محل المرسوم رقم 2012-127 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 المعدل بموجب المرسوم رقم 2014-18 الصادر بتاريخ 16 مارس 2014 يحدد تشكيل وقواعد عمل اللجنة البيئية المنصوص عليها في عقود تقاسم الإنتاج و عقود الاستكشاف والإنتاج

المادة الأولى: تعدل وتستبدل مهام وتشكيلة وقواعد عمل اللجنة البيئية المنشأة بموجب المرسوم رقم 127-2012 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 ، تطبيقا لعقد تقاسم إنتاج المنطقة (ب) المراجع و المصادق عليه

بالأمر القانوني رقم 2006-011 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2006، طبقا للمرسوم الحالى.

يشار إلى عقد تقاسم إنتاج المنطّقة (ب) و عقود الاستكشاف و الإنتاج ب "العقود".

المادة 2: تكلف اللّجنة البيئية بالرصد البيئي و بالتكفل حسب مبدأ الحيطة بالمخاطر البيئية المرتبطة بالأنشطة البترولية المنجزة في المناطق التي تشملها العقود.

تحدد اللجنة البيئية الاستراتيجيات والبرامج وخطط العمل التي تضمن التحسين المستمر للإدارة البيئية للأنشطة البترولية في المناطق المذكورة أعلاه، لاسيما تلك المتعلقة بالتنمية، بالاستغلال و بالهجر.

تخضع قرارات اللجنة البيئية المتعلقة بالميزانية وبرنامج الانشطة لمصادقة الوزير المكلف بالنفط.

تقدم اللجنة البيئية الاستشارات للوزير المكلف بالنفط بناء على طلبه.

المادة 3 : تتكون اللجنة البيئية من :

- المدير المكلف ب المحروقات الخام, رئيسا
- مسؤول عن البيئة النفطية على مستوى
 الوزارة المكلفة بالنفط ، عضوا
- المدير العام للشركة الموريتانية للمحروقات و
 الاملاك المعدنية ، عضوا
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة ، عضوا
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد ، عضوا
- عدة ممثلین عن المشغلین النفطیین معینین لهذا
 الغرض، اعضاء.

فترة انتداب رئيس وأعضاء اللجنة البيئية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: تجتمع اللجنة البيئية على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر في دورة عادية وفي دورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة و ذلك باستدعاء من رئيسها.

لا تكون مداولات اللجنة صحيحة ما لم يحضرها علي الأقل نصف الأعضاء بما في ذلك الرئيس.

تصدر قرارات اللجنة وأراؤها و توصياتها ومقترحاتها بإجماع الأعضاء الحاضرين.

في حالة نزاع جدي أو انسداد يحال القرار الي مستوي وزاري.

يمكن للجنة البيئية أن تستدعي لاجتماعاتها بصفة استشارية أي شخص تري أن حضوره ضروريا. المادة 5: صفة رئيس أو عضو في اللجنة البيئية لا يترتب عليها تلقي أي مبلغ ثابت او جزافي. ومع ذلك، يجوز لأعضاء اللجنة الحصول علي تعويضات بدل حضور و نفقات السفر تحدد اللجنة مبلغها وتخضع لمصادقة الوزير المكلف بالنفط.

المادة 6 : تتولي الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية الأمانة الدائمة للجنة البيئية و يعتبر

مديرها العام منسق اللجنة و تساعده لجنة فنية يحدد تشكيلتها و تصادق عليها اللجنة البيئية.

المادة 7 : تعين اللجنة البيئية محاسبا يتولي حسابات اللجنة ويصادق الوزير المكلف بالنفط على تعيينه.

المادة 8: تكلف الأمانة الدائمة على وجه الخصوص بما يلى:

- ✓ المتابعة البيئية اليومية لأنشطة الاستكشاف، والتقييم، والتنمية، والاستغلال، والهجر في المجالات المشمولة بالعقود وذلك بالتعاون الوثيق مع المصالح المعنية للشركة الموريتانية للمحروقات و الاملاك المعدنية أو غيرها من الهيئات العمومية التي توفر تمثيلا في مواقع العمليات ؛
- ✓ الحفاظ على قاعدة للبيانات البيئية للأنشطة البترولية؛
- ✓ إصدار تقارير شهرية، فصلية وسنوية موجهة لأعضاء اللجنة البيئية؛
- ✓ انجاز التحاليل المختبرية، عمليات التدقيق البيئي والدراسات اللازمة لتنفيذ مهام اللجنة البيئية وذلك عند الحاجة و بالتعاون الوثيق مع المشغلين النفطيين؛
- ✓ انجاز حصر شامل للمخاطر البيئية المرتبطة بكل نوع من أنواع النشاط النفطي وحسب المنطقة (المسح الزلزالي، الحفر، الإنتاج، الهجر، الخ) وتحديثه بانتظام و اقتراح التدابير المناسبة على اللجنة البيئية للتكفل بهذه المخاطر وفقا لمبدأ الحيطة؛
- √ إعداد الوثائق المتعلقة بجدول أعمال كل اجتماع اللجنة البيئية وبالخصوص البرامج وتقارير النشاط، ومشاريع الميزانيات المقترحة وحسابات التسيير؛
- ✓ ضمان تنفيذ الميزانية والبرامج المصادق عليها من طرف اللجنة البيئية وفقا للمساطر المعمول دها؛
- ✓ إعداد ومسك محاضر اجتماعات اللجنة البيئية والحفاظ عليها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

المادة 9: يحدد النظام الداخلي للأمانة الدائمة تنظيمها الداخلي وقواعد تسييرها ويصادق عليه من طرف اللجنة البيئية.

وتحدد اللجنة البيئية سلطات المنسق ورسوم وأجور العاملين المنتدبين لدى الأمانة الدائمة.

المادة 10: العقود التي تمنحها اللجنة البيئية لانجاز التحاليل المخبرية والدراسات أو التدقيق البيئي، لاكتتاب الخبراء الاستشاريين، لاقتناء السلع والخدمات و لتنفيذ الأعمال تخضع لمساطير الصفقات العمومية المطبقة علي صفقات الشركة الموريتانية للمحروقات و الاملاك المعدنية.

المادة 11: تتوفر اللجنة البيئية على موارد منتظمة وموارد استثنائية.

تتكون الموارد المنتظمة للجنة البيئية من المساهمة السنوية لمشغلي العقود.

غير أنه في مرحلة الاستغلال فقط، سيتم اقتطاع حصة لا تتجاوز 30٪ من هذه المساهمة كمشاركة من القطاع النفطي في تمويل صندوق التدخل البيئي.

وسيتم تحديد مستوى المبلغ الذي سيتم اقتطاعه كل سنة من قبل اللجنة البيئية وفقا لتقديرات ميزانية اللجنة لهذا العام

الموارد الاستثنائية للجنة البيئية تتمثل فيما يلى:

إعانات الدولة والمنظمات الوطنية والدولية؛

- الهبات والوصايا؛

- المنتجات المالية للاستثمار المصرفي لأموال اللجنة.

المادة 12: يتم إقرار ميزانية اللجنة البيئية والمصادق عليها قبل بداية السنة المالية المعتبرة، مع الحفاظ على التوازن بين الإيرادات والنفقات.

تحال الميزانية فور اعتمادها من قبل اللجنة البيئية إلى الوزير المكلف بالنفط.

في حالة عدم وجود اعتراض خطي من قبل الوزير المكلف بالنفط خلال اجل خمسة عشر (15) يوما، يعتبر مشروع الميزانية مصادقا عليه.

تبدأ السنة المالية من الأول من يناير وتنتهي يوم الواحد والثلاثين (31) ديسمبر من كل سنة مدنية.

المادة 13 : في حالة وجود فائض في الميزانية، يمكن للوزير، وفقا لسلطته التقديرية إعادة تخصيص ما يصل إلى نصف هذا "الفائض " لواحد أو أكثر من المشاريع طبقا لصلاحيات اللجنة البيئية على النحو المبين في العقود.

في حالة وجود فائض في الميزانية، بعد تطبيق ترتيبات الفقرة أعلاه، تقرر اللجنة البيئية بشأن تخصيص الناتج، مع منح الأولوية للأهداف التنظيمية للجنة البيئية.

يتم تحويل الحصة غير الموزعة من الفائض إلي ميزانية السنة المالية الموالية.

المادة 14 : عند اختتام كل سنة مالية، يقوم منسق الأمانة الدائمة بما يلي :

- إعداد جرد يتضمن الإشارة إلى الاصول والخصوم للجنة البيئية،
- إعداد الحسابات والمستندات الملحقة للسنة المالية،
- تحرير تقرير مالي عن أنشطة اللجنة البيئية للسنة المالية المنتهية.

وتقدم البيانات المالية لكل سنة مالية مرفقة بالتقرير السنوي للأنشطة وبتقرير مفوض الحسابات الذي أعد وفقا للقوانين المعمول بها من قبل منسق الأمانة الدائمة للموافقة عليها من طرف اللجنة البيئية في اجل أقصاه 31 مارس من كل سنة مدنية.

وتحال البيانات المالية المعتمدة من قبل منسق الأمانة الدائمة للجنة البيئية إلى الوزير المكلف بالنفط.

المادة 15: يقوم مفوض حسابات مسجل على اللائحة الوطنية للمحاسبين بضمان تفتيش مطابقة حسابات اللجنة البيئية ومصداقيتها.

يتم تعيين مفوض حسابات من قبل اللجنة البيئية لفترة انتداب مدتها ثلاث سنوات.

يتم إعداد تدقيق مالي مستقل كل ثلاث سنوات أو بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة البيئية بعد موافقة اللجنة على ذلك.

المادة 16: يبدأ سريان هذا المرسوم الحالي فور التوقيع عليه.

تواصل اللجنة البيئية المنشأة بموجب المرسوم رقم 12012 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012 أنشطتها وفقا لترتيبات المرسوم الحالي.

يحتفظ كل من رئيس وأعضاء اللجنة البيئية واللجنة الفنية للأمانة الدائمة الموجودين في الخدمة تاريخ التوقيع على هذا المرسوم بوظائفهم.

يتم اعتبارا من توقيع المرسوم الحالي، إلغاء كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وعلي الخصوص المرسوم رقم 2012-127 الصادر بتاريخ 22 مايو 2012.

المادة 17: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0909 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2017 يقضي بمنح رخصة لامتهان الخردة غير الحديدية (DNF) لصالح شركة هند ميتال- سارل (HIND METAL- SARL).

المادة الأولى: تمنح شركة هند ميتال- سارل هاتف 44106922 الفردة غير الخردة غير الحديدية (DNF).

المادة 2: يسمح لشركة هند ميتال- سارل، بموجب هذه الرخصة، بجمع و تخزين و نقل و شراء و بيع الخردة غير الحديدية (بقايا النحاس و الآلمنيوم و النيكل و الزنك و الرصاص... الخ) انطلاقا من مستودعها الواقع في انواكشوط حي الميناء القديم (وارف)، و المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

انو اکشو ط

الميناء القديم (وارف)

A: X = 392.811 Y = 1.995.065

 \mathbf{B} : X = 392.862 Y = 1.995.065

 \mathbf{C} : X = 392.840 Y = 1.994.850

D: X = 392.800 Y = 1.994.840

المادة 3: يجب أن يكون هذا المستودع مسورا و معدا بما يكفي لاحترام الالتزامات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و حماية البيئة طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: يجب على صاحب هذه الرخصة أن يقدم للإدارة العامة للمعادن، عند التصدير و لغرض

الحصول على إفادة بعدم الاعتراض، ملفا يبرز ما يلي:

- مصدر الخردة غير الحديدية؛
 - كمية الخردة غير الحديدية؛
- وجهة الخردة غير الحديدية.

و يجب أيضا أن تخضع المواد، قبل تصدير ها، لعملية تفتيش مشتركة من طرف مصالح الجمارك والإدارة العامة للمعادن.

المادة <u>5</u>: يجب على صاحب هذه الرخصة، في حالة ملاحظة غياب جزء أو كل منتجاته المخزنة في مستودعه، أن يخبر عنها، في ظرف أربع و عشرين ساعة، أقرب السلطات الإدارية و كذا الإدارة العامة للمعادن.

المادة 6: تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ الأشعار بها، يمكن أن تجدد عدة مرات إذا ما وفي حائزها بواجباته التشريعية و التنظيمية المترتبة على هذا المقرر و النصوص المعمول بها.

المادة 7: يجب أن تراعي عمليات جمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة غير الحديدية، المقام بها في إطار هذه الرخصة، المتطلبات و الواجبات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و كذا حماية البيئة طبقا للقوانين و النظم المعمول بها.

المادة 8 : قام صاحب الرخصة، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2017-0100 الصادر بتاريخ 24 يوليو 2017 الذي يلغي و يحل محل المرسوم رقم 2010-140 الصادر بتاريخ 14 يوليو 2010، المنظم لجمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة في موريتانيا، بتسديد الرسم الجزائي بمبلغ عشرين مليونا (20.000.000) أوقية بموجب الوصل رقم A02159964 بتاريخ 04 أكتوبر 2017.

المادة 9: يكلف الأمناء العامون لوزارات النفط و الطاقة و المعادن و الاقتصاد و المالية و التجارة و الصناعة و السياحة و كذا والي ولاية انواكشوط الجنوبية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0949 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017 يمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة في موريتانيا.

المادة الأولى: تمنح رخصة توزيع المنتجات النفطية السائلة (البنزين و الكيروسين و الغزوال و الفيول) لشركة Energi Rim.

المادة 2: تخصع شركة Energi Rim لنظام تسديد الإتاوات المخصصة لتسيير اللجنة الوطنية للمحروقات الذي يحدد مستواه بالمرسوم 024-2005 الصادر بتاريخ 2005/03/14 المحدد لشروط مزاولة نشاطات إيراد و تصدير و تكرير و إعادة تكرير و تخزين و تعبئة و نقل و توزيع و تسويق المحروقات.

المادة 3: تلزم Energi Rim بتوزيع المنتجات النفطية السائلة حسب مواصفات الجودة المعمول بها على المستوى الوطني بالنسبة لكل فئة من المواد التي تمر بمستودع معتمد خاضع للجمركة المعتمدة و بإنشاء احتياطي وفقا للنظم المعمول بها.

المادة 4: تحدد مدة صلاحية الرخصة الممنوحة ل Energi Rim بعشرين (20) سنة و يتم تجديد هذه الرخصة في نفس الظروف و لمدة لا تتجاوز الفترة الأصلية المحددة و يكون التجديد تلقائيا إذا استوفى المعنى بالشروط المحددة في الرخصة.

المادة 5: تلتزم Energi Rim باحترام تعليمات تجميع الإيرادات أو أي إجراءات أخرى من شأنها توقع أو تفادى أي ظروف تمس من الاقتصاد الوطني.

المادة 6: تلتزم Energi Rim بإعلام الوزارة المكلفة بالطاقة و اللجنة الوطنية للمحروقات بالنسبة لكل منطقة، عن توقعاتها للواردات الشهرية و السنوية المبيعات، و التكاليف الشهرية و السنوية للمبيعات، و التكاليف الشهرية و السنوية للتموين مفصلة حسب الحمولة و المعدلات المرجحة.

المادة 7: يمكن سحب الرخصة بعد إنذار لم يتبعه أثر في حالة خرق فادح للقوانين و النظم المطبقة في أنشطة الإيراد و خاصة في الحالات التالية:

- التصريح بالإفلاس أو حل الشخصية المعنوية الحاملة للرخصة ؛
- خروق سافرة و متكررة للأمر القانوني 2002/05 الصادر بتاريخ 28 مارس 2002 و النظم و المعايير و المواصفات الفنية أو شروط الاستغلال للنشاط أو القطاع؛
- رفض إعطاء المعلومات المذكورة في المادةعديم إنذار من طرف الإدارة؛
- رفض التسوية أو تصحيح النواقص الملاحظة من طرف الوكلاء المؤهلين لذلك و التي تتعلق بمخاطر السلامة للأشخاص و الممتلكات و البيئة؛
- 5. رفض تسديد الإتاوات المرتبطة بالرخصة أو العقوبات الناتجة عن عدم الوفاء بالشروط المتعلقة بهذه الرخصة و ذلك بعد تقديم إنذار.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن و المدير العام للمحروقات و رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المورتانية

مقرر رقم 0954 صادر بتاريخ 14 نوفمبر 2017 يقضي بتحويل الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية انشيري) لصالح شركة Mining Group (IMG Sarl).

المادة الأولى: يتم تحويل الرخصة رقم 934 للبحث عن مواد المجموعة 2 (التربة السوداء) في منطقة لمسيد الجنوبي (ولاية انشيري) الممنوحة و المجددة مرتين لشركة Tayssir Ressources Sas لمسالح شركة المقام المسالح شركة (IMG Sarl) وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 2: سدت شركة Group (IMG Sarl) بموجب وصل الدفع رقم Group (IMG Sarl) بموجب وصل الدفع رقم A02454224، الحق الجزائي بمبلغ مليوني (2.000.000) أوقية، المترتب على هذا التحويل. المادة 3: تتعهد كذلك شركة Mining Group (IMG Sarl) الالتزامات المتعلقة بهذه الرخصة فور توقيع رسالة تسلم هذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0947 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة الأولى: يرخص للسيد محمد محمد تقي الله الطاهر بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد البقيع الطاهر لتدريس العلوم الشرعية" بمقاطعة تيارت ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة 2: تدرس في هذا المعهد العلوم الإسلامية.

المادة 3: يعتبر السيد محمد محمد تقي الله الطاهر مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الشمالية، كل

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0948 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2017 يقضي بالترخيص بفتح معهد إسلامي يدعى "عائشة أم المؤمنين لتدريس القرآن الكريم و العلوم الشرعية". المادة الأولى: يرخص السيد محمد الأمين ولد إطول عمر بفتح معهد إسلامي يدعى "عائشة أم المؤمنين لتدريس القرآن الكريم و العلوم الشرعية" بمقاطعة عرفات ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية.

المادة <u>8</u>: يعتبر السيد محمد الأمين ولد إطول عمر مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية انواكشوط الجنوبية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0990 صادر بتاريخ 24 نوفمبر 2017 يقضي بالترخيص لفتح معهد إسلامي يدعى "معهد كرفي للعلوم الإسلامية و العربية" بمقاطعة كوبني ولاية الحوض الغربي.

المادة الأولى: يرخص للسيد موسى محمدو سلا بفتح معهد إسلامي يدعى "معهد كرفي للعلوم الإسلامية و العربية" بمقاطعة كوبنى ولاية الحوض الغربي.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الإسلامية و اللغة العربية.

المادة 3: يعتبر السيد موسى محمدو سلا مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي ولاية الحوض الغربي، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0997 صادر بتاريخ 04 دجمبر 2017 يقضي بترخيص فتح معهد أسلامي يدعى "معهد أبي عبيدة الجراح العلمي لتحفيظ القرآن الكريم و العلوم الشرعية".

المادة الأولى: يرخص للسيد عالين أمبي سلا بفتح معهد إسلامي يدعى " معهد أبي عبيدة الجراح العلمي لتحفيظ القرآن الكريم و العلوم الشرعية" بمقاطعة دار النعيم ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد القرآن الكريم و العلوم الشرعية.

المادة <u>3</u>: يعتبر السيد عالين أمبي سلا مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلى و والى ولاية انواكشوط الشمالية، كل

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0933 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال المعومى البحري لشركة MKH PECHE.

المادة الأولى: يرخص لشركة MKH PECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (6000م²) (القطعة رقم 169) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقاً لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم وا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (3.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة السنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة <u>8:</u> يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحدیثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى
 كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري الميه
 إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد
 والاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حقّ الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3 - إشعارات

4- إكلانا بع

إعلان ضياع رقم 2017/7029

في يوم الخميس الموافق السابع عشر من شهر أغسطس من سنة ألفين و سبعة عشر.

حضرت لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط:

السيدة: اغبريت حمود الشيخ، المولودة سنة 1963 في لكصر، الحاملة للرقم الوطني للتعريف 9963356165. و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم: 4857 دائرة الرارزة للقطعة الأرضية رقم: 382 ZRC.

 و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

عقد إيداع رقم 2017/10620

في يوم الإثنين الموافق الحادي عشر من شهر دجمبر من سنة ألفين و سبعة عشر.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بانوكشوط، عابدين ولد التقي، المعروف لدينا. الذي تقدم إلينا من أجل فقط ضمان الحفظ في أصول مكتبنا و من أجل استخراج نسخة عند الحاجة، و كذلك للتعرف على التوقيع و الطابع من إفادة ضياع موقعة بتاريخ المرتجي الوافي، منسق أمانة تصفية موريس بنك.

و العقد المذكور من ثلاث نسخ من صفحة واحدة مطبوعة على الكومبيوتر و تحمل توقيع المودع.

و عليه حررنا هذا العقد و وقعناه مع المودع بعد قراءته.

بتاريخ: 11/12/11

تصريح رقم 2017/11/01 بتاريخ 2017/11/01 في يوم الأربعاء الأول من شهر نفمبر سنة ألفين و سبعة و عشر.

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانو كشوط:

السيد: عبد الكريم يحي أحمد، المولود سنة 1958، الحامل ج. س. رقم A6077907، رجل أعمال عراقي الجنسية، بناء على شهادة إعلان ضائع صادرة بتاريخ 2017/10/30 عن الإدارة العامة للأمن الوطني، انه ضاعت علين السندات العقارية الخاصة بالقطع الأرضية أرقام: 1326، 1337، 1338 و 1036 و 1036 الواقعة بحب النجاح بتفرغ زينة و القطع الأرضية: 178، 178، 180 و 181 الواقعة بحي J5 بتيارت.

لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

إعلان عن إغلاق و تصفية الشركة المسماة: "الميناء أفارما للأدوية"

طبقا للإفادة الصادرة عن المحكمة التجارية في انواكشوط رقم: 2017/12/2 القاضي بمحو شركة الميناء أفارما للأدوية من السجل التجاري، و الإفادة الصادرة عن إدارة الضرائب.

و طبقاً لمحضر الجمعية العامة الإستشفائية للشركة المذكورة . بتاريخ 2017/11/15.

فإنني أعلن بوصفي المسؤول عن تصفية هذه الشركة:

- 1. غلق كافة مكاتب و مخازن الشركة؛
- تسوية كافة طلبات و مطالبات الشركة المذكورة مع الغير؛
- جهذا الإعلان تكون الشركة المذكورة قد انتهت نهائيا.

وصل رقم 0065 بتاريخ 03 إبريل 2001 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الداخلية و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات، السيد: الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: روصو تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسس: عبد الله ولد خيار

<u>الأمين العام:</u> جوب انداودا

أمين الخزينة: محمد اكلوشن

وصل رقم 037 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية رحماء بينهم

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعبات

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

__س: موسى سيسى

الأُمين العام: سيدي سيسي أمين المالية: الحسين آدم *********

وصل رقم 0233 بتاريخ 13 سبتمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للبيئة و الصحة بتجكجة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

أهداف الجمعية: صحية - بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية تجكجة تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي ــــس: حمود ولد السالك الأمينة العامة: فاطمة بنت اصغير

أمينة المالية: لقله بنت السالك

وصل رقم 0311 بتاريخ 30 نوفمبر 2017 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: الشبكة الوطنية للتنمية المتكاملةً يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة وبكل تغيير في إدارته في

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

<u>الرئيــــس:</u> محمود موسى با الأمين العام: جبريل عبد العزيز جا

أمين المالية: الحاج ممدو آمدو عبد الرحمن

وصل رقم 0329 بتاريخ 13 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية بوهيالة للتنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: محمد بلال ولد أميجن الأمينة العامة: ديده بنت محمد بلال

أمين المالية: الحاج ولد محمد بلال

وصل رقم 0336 بتاريخ 22 دجمبر 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الربطة الوطنية للتنمية للجميع يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: ربيعة بنت سيد أحمد ولد أعل ناجم

الأمين العام: محمد فال ولد محمد

أمينة المالية: ميمونة بنت محمد

	نشرة نصف شهرية	
إعلانات وإشعارات مختلفة	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
	للاشتراكات و شراء الأعداد،	الاشتراكات العادية
تقدم الإعلانات لمصلحة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	اشتر آك الشركات: 30 <mark>000</mark>
الجريدة الرسمية	jo@primature.gov.mr	أوقية
	تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك	الإدارات: 20000 أوقية
لا تتحمل الإدارة أية	أو تحويل مصرفي.	الأشخاص الطبيعيين: 10000
مسؤولية في ما يتعلق	رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	أوقية
بمضمون الإشعارات و		ثمن النسخة 500 أوقية
الإعلانات		
ث مالقال حالة الم		

نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى